

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 262 @ وجبت باليمين المنعقدة فبالغموس أولى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الإشراك بـ [ ] وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين والفرار عن الزحف واليمين الفاجرة ولأنها كبيرة محضة فلا تجب بها الكفارة كسائر الكبائر .  
و ثانيها لغو سميت به لأنها لا يعتد بها فإن اللغو اسم لما لا يعتد به وهي حلفه على أمر ماض أو حال يظنه كما قال و الحال هو بخلافه أي إن ذلك الأمر في المواقع خلاف ما ظنه كما إذا حلف أن في هذا الكوز ماء على أنه رآه كذلك ثم أريق ولم يعرفه وإنما قلنا أو حال لأنها تكون في الحال أيضا كذلك .  
وفي البحر نقلا عن البدائع قال أصحابنا هي اليمين الكاذبة خطأ أو غلطا في الماضي أو في الحال وهي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على ظن أن المخبر به